

الولي فلا يحتاج فيها الى مضي سنة أو لا بد منه حتى يصير كفوًا للعقيقة وهل يجب على من حضر من الشاهدين وغيرها إنكاره وهل يفسقوا بتركهم ذلك أم كيف الحكم ؟  
 ( ج ) الظاهر من السؤال ان السائل شافعي المذهب لان الشافعية هم الذين يشترطون عدالة الولي والشاهدين لصحة العقد ويكتفون بتوبة الولي في المجلس ولا يجيزون شهادة الفاسق الا بعد توبته سنة يستقيم فيها حاله بسمونها مدة الاستبراء ولكنهم لم يشترطوا عدالة الزوج والامتنع الزوج على الفاسق عندهم ولكن الفاسق لا يكون كفوًا للتقية العقيقة ولذلك يشترط في صحة عقده عليها رضاها ولو بكر أو الزوج الا تب فان رضيت ورضي الولي صح العقد . وأما فسق الشهود بترك الانكار على لابس الذهب والفضة والحريز سواء كان الزوج أو غيره فلا يحتمق الا اذا كانوا يتقدمون ان هذا محرم كبير وتعين الانكار عليهم وعلمو ان اللابس لا عذر له ومن الاعذار الصحيحة عندهم ان يكون مقلدا لبعض القائلين بالحلل ممن يتدبقوهم وقد مر الخلاف في ذلك في جواب السؤال السابق

## أنا على البرية

جاءنا من ستغافورة ما يأتي فنشرناه لما فيه من النصيحة للمسلمين

هذه أبيات خاطب بها أعضاء ندوة العلماء بالهند سنة ١٣٢١

مولانا السيد أبو بكر بن شهاب الدين أمتع الله به

كلم يقدمها النبي الجاني      لذوي المعارف لا ذوي التيجان  
 نقات مصدر الى من هم بها      ادري وأحرى منه بالتبيان  
 وجميل شكر للذين تصدروا      في ندوة الملما والاركان  
 لله درهم سوابق حلبة      فيها العقول فوارس الميدان  
 شربوا حريق الزم والجدا الذي      لم يخش مدمنه من الحرمان  
 هبوا وأمر الكل شورى بينهم      والرأي قبل شجاعة الشجمان  
 نهضوا لنفع المسلمين بنشر ما      عنهم يصد طوارق الحدان  
 ودعوا الى نشر العلوم على احتلال      ف فنونها والعلم ذو أفتان



بل كلهم في جنة وعدوا بها بالنص في آي من القرآن  
وكذا أحاديث الرسول تضافرت ان الموحد في حمى الرحمن  
وإذا أردت بيان ما أوردته فانظر فتاوى الحافظ التوكانى  
فلقد أتى فيها بما يشفي العليل من الدليل وساطع البرهان  
وأفاد فيها ما يلانئ بيننا إحسن النفوس وشأفة الشنآن  
إبهاً رجال الندوة واجهدوا ولا تنهوا قرب الحية المتواني  
وامضوا على غلوتكم قدماً ولا تخشوا مرة فاسدي الأذهان  
فالحسنى قائدكم وأنتم تعلمون من موارد الأرباب والخمران  
او مارو يتم حين أقبل جيش اهل الشام قولاً عن أبي اليقظان  
والله لو بلغوا بنا طرداً الى عجر لما عدنا الى الأذعان  
ولنسمن اذى كثير افاصبروا واكسو اللسي مطارف الاحسان  
ماذا على الحكماء من اضدادهم قدح السفية ومدحه سيان  
والله شاكر معيكم ورسوله وألوالفضائل من ذوي الايمان  
وقد غيرنا الشطر الاخير من آخر بيت ليكور إشارة الى قوله تعالى وقل اعملوا فسيري  
الله عملكم ورسوله والمؤمنون

### ﴿ تقرير المصنفات ﴾

#### ﴿ إرشاد الامة الاسلامية الى أقوال الأئمة في الفتوى الترنسالية ﴾

قد علم القراء ما كان في العام الماضي من لفظ بعض الجاهلين بفتوى مفتي  
الديار المصرية لبعض اهل الترنسقال بحل ذبيحة التصارى في تلك البلاد وبحل لبس  
القلنسوة الأفرنجية لحاجة أو ضرورة وبحل صلاة الشافعي خاف الحنفي وكان  
السبب في اللفظ أن بعض أصحاب الأهواء من الامراء أوعز الى بعض الجرائد المحدثه  
بالتמיד بالفتوى لغرض له في ذلك فطقت الجريدة تخبط في ذلك محرقة السؤال والجواب  
عن موضعه وقد جرت العادة بأن ما كثرت الجرائد الخوض فيه يخوض فيه الناس  
لاسما أهل الجهل والبطالة وكثير ما هم وقد ينابونهم في هذه المسائل.

وأيدنا الفتوى بالبراهين الشرعية والدلائل ، ولم يكن لصاحب الجريدة المحدثه من دليل ، غير القال والقليل ، وكان منه الإيهام بأن بعض علماء الأزهر كتبوا لصاحب الجريدة ينكرون صحة الفتوى ، فلما وصلت هذه الدعوى الى علماء الأزهر الاعلام اتدب بعض فضلائهم الى وضع رسالة يؤيدون فيها الفتوى بنصوص المذاهب الأربعة وسموها (إرشاد الأمة الإسلامية الخ) ثم ان الشيخ عبد الحميد حر وش البحر اوي أحد المدرسين في الأزهر لهذا العهد طبع الرسالة ونشرها تبرئة لعلماء الأزهر مما نسبته جريدة (الظاهر) اليهم . وقال في مقدمة الطبع بعد ذكر ما عزي الى علماء الأزهر ما نصه : « عند هذا نهض جماعة من أفاضل الأزهر الاعلام أئمة المذاهب الأربعة الذين يمول عليهم ويوثق بعلمهم في العلوم الشرعية وراجعوا المذاهب الأربعة واستخرجوا منها النصوص التي تلائم موضوع المسألة وعرضوا عليها فتوى فضيلة الأستاذ الموما اليه فوجدوا لها من كل مذهب نصيراً ، ومن قفه كل امام ظهيراً ، : ثم قال انه رأى ان يخدم الإسلام بطبع هذه الرسالة لفوائد منها : « تبرئة الأفاضل علماء الأزهر من وصمة السكوت ومما عزي اليهم من القول بخلاف ما أفتى به عالم الدنيا ، وابن مجدة الفتيا ، صاحب النضية مولانا الأستاذ مفتي الديار المصرية وان الذين يشيرون مخالفة علماء الأزهر الكرام لاستاذنا أرادوا أن يذموا واحداً فذموا الكل فوجب تبرئة الجميع »

والرسالة مؤلفة من مقدمة واحد عشر فصلاً وخاتمة وهي مطبوعة طبعاً حسناً على ورق جيد وثمن النسخة ثلاثة قروش صحيحة . ومما يدل على سوء قصد الجريدة التي كانت تلفظ وتطالب علماء الأزهر ببيان الحقي في الفتوى أنها لم تكتسب عن الرسالة شيئاً مع أنها أهديت اليها كما بلغنا

### ﴿ الأمومة عند العرب ﴾

رسالة لأحد علماء هو لنداء ج . ويلكن الأستاذ في كلية ليدن وقد عربها أحمد علماء العرب السوريين بندي صليبا الجوزي المدرس في إحدى المدارس الروسية بقازان وطبعها هناك « وخصص دخلها للأعمال الخيرية » والبحث في الامومة فرع من فروع البحث في (تاريخ العائلة) او هو اصله الاول لان النسبة الى الام هي الثابتة العامة في كل جيل من أجيال البشر في كل طور من أطوارهم في بداوتهم وحضارتهم . وفي الرسالة

مباحث طويلة دقيقة في الزواج عند العرب قبل الإسلام وعند غيرهم من الأمم وهو أنواع أطباق العرب عليها هذه الأسماء - نكاح الاشتراك أو المشاركة، النكاح الخارجي، النكاح الداخلي، النكاح الفردي، نكاح تعدد الزوجات، نكاح تعدد الأزواج، نكاح النفر، وفيها كلام طويل عن المتعة في الإسلام وبحث في أنها كانت قبله أم لا وهو غير محرم والاستدلال على المتعة بقوله تعالى « فاستمتعتم بهن فأتوهن أجورهن » الذي ذكره هو ما ذهب إليه الشيعة وهو متفوض بقوله تعالى في نفس الآية « محصنين غير مسافحين » أي يجب أن يكون قصداً الرجل في هذا الاستمتاع إحصان نفسه وإحصان المرأة لا مجرد المسافحة التي هي إراقة ماء الشهوة، ولا شك أن المتعة يقصد بها المسافحة لا الإحصان وقد كانت العرب عليها غرماً التي نشق ذلك عليهم فاذن لهم بها عند الضرورة وشدة الحاجة في السفر ثم نهاهم عنها ليكون إبطاء تدريجياً، والشيعة لا تزال تحملها ويميل بعض الناس إلى أنها رخصة للضرورة والجماهير على أن الرخصة نسخت ويؤكد نسخها اعتبار الكتاب العزيز قصد الإحصان شرط الكون الزواج شرعياً وقوله تعالى بعد اباحة الزواج والتسري « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » وروى في الصحيح أنها بقيت إلى عهد عمر فكان هو الذي أبطلها بالمرّة. والذين يقولون بالنسخ يحملون ذلك على عدم علم الجميع بالنسخ وفي الرسالة مباحث تحتاج إلى الأيضاح والتقدو فيها فوالد لا توجد في غيرها من كتب التاريخ فنشكر للمعرب هذه الهدية الثمينة لائقته الشريفة ونحث الناس على قراءتها وننتظر ورود طائفة من نسخها علينا للبيع في مكتبة المنار فتى جات نعلن ذلك في غلاف المنار.

### ﴿ كتاب القواعد الألمانية ﴾

وضع هذا الكتاب الأستاذ مرتين هرتمن مدرس اللغة العربية في مدرسة اللسانة الشرقية ببرلين عاصمة بلاد ألمانيا لبيان قواعد لغته بالعربية أسعاده لمن يرغب في تعلم هذه اللغة من العرب، وذكر في مقدمة الكتاب أقبال الأمم على دراسة هذه اللغة واتناذكر من ذلك ما نرى فيه عبرة لنا قال:

« ولقد انبعت رغبة قوية عند معظم الأمم في تعلمها ولا يوجد أديب حقيقي في أمة من الأمم الأوروبية الأولى إلا سأم بهذه اللغة الشريفة وبأعظم أقسام أديبائها. أما الأمم الشرقية فأول من سارع منها إلى اقتناء (كندا) لغتها هي الأمة اليونانية حيث

أرسلت ألوفا من أبنائها الى كليات ألمانيا لرضاع ألبان العلم من نديها وقلماء تدخل بيتنا من بيوت الادباء اليونانيين الا وتجد من يتكلم بلغتنا ويعلم بأدياننا ، ثم كثر عدد دارسها في بلاد اليابان من المشرق الأقصى حيث اجتلبوا معلمين من الالمان الى مدارسهم الكبرى وكثيرا ما زاروا بأنفسهم بلادنا لاجل تحصيل لغتنا ومشاهدة أحوالنا وتطبيقاتنا ، ثم يوجد عدد من أفراد الامة التركية يحسنون التادية باللغة الألمانية وأكثرهم من الموظفين بالخدمة العسكرية بقوام مدرجين في سلك العسكرية الألماني مدة . اما الامة العظيمة التي سطت بعد إتيان نديها بالشرية الإسلامية على قسم يذكر من المسكونة وتميزت لغتها بالمصنفات الفريدة العلية ... أعني الامة الناطقة بالضاد التي مسقط رأسها جزيرة العرب المنتشرة كتبها من أقصى المشرق الى أقصى المغرب ... فمن ز الى الآن منها الأقدام على اقتناء الألمانية والاطلاع على أديانها . نعم قد اجهد في أيام خديوي مصر المرحوم اسماعيل باشا الموسيو دور السويسري الموظف وقتئذ بالتفتيش على المكاتب المصرية في ادخال اللغة الألمانية في مواد التعليم ( البروجرام ) وحمل السادة ابراهيم زين الدين وأحمد نجيب على تأليف كتاب في القواعد الألمانية الا انه قد اندرس مساعاه عند ذهابه من الخدمة المصرية الخ

ثم انتقل من ذلك الى ذكر اتدابه لتأليف هذا الكتاب تسهيلا لمن يريد تعلم هذه اللغة من أبناء العربية . وهو مرتب أحسن ترتيب ، ومقرب للغة أشد تقريبا ، يشرح الحروف والكلم ويذكر كيفية النطق بها بالعربية بغاية الضبط وقد جعله دروسا يشرح في كل درس القاعدة بالعربية ويذكر بعدها الأمثلة المفردة والمركبة ثم التمرينات الألمانية والعربية . وصفحات الكتاب ٢٣٢ وعمن النسخة منه ( ٣ ماركات او ٣ شلانات ) وأجرة البريد ( ٣٥ سنتيا ) وهو يطلب بواسطة مكتبة المنار بمصر

### ﴿ تاريخ البابية - أو - مفتاح باب الابواب ﴾

قد صدر هذا التاريخ النفيس الذي نوهنا به من قبل في المنار ونحن انبذة من خاتمه وقد ذكر مؤلفه ( ميرزا محمد مهدي خان ) في فاتحته أنه في مدة اقامته في مصر وفي أثناء سياحاته الكثيرة رأى الناس مختلفين في امر هؤلاء البابية لاختلاف ما يلقونه من أخبارهم عنهم وعن اعدادهم حتى ان امرهم لا يزال غامضا مبهما وانه هو مطلع على

احوالهم كما كان والده من قبله مختبرا لروايتهم وان عندهم امهات كتبهم وقد اطلع مع ذلك على ما كتب الناس في تاريخهم واكثر الناس خطا فيه الا فرج لذلك ساقته الرغبة الى وضع تاريخ كبير لهم سماه ( باب الابواب ) احصى فيه ما علم من اخبارهم وعقائدهم وشرائعهم كما هي من غير حكم عليها بمدح او ذم بل صور الحقائق تصويرا ومثلها للقارى تمثيلا ثم اختصره بهذا الكتاب الذي جعله رسالة وفهرسالة وسماه (مفتاح باب الابواب ) على ان صفحات هذا المختصر قد بلغت ٤٤٠ . ويعني بقوله الابواب الذين ادعوا بالمهدية سواء منهم من اطلق عليه لقب الباب ومن لقب بالمهدي فقط .

وقد بدأ الكتاب بالكلام على الايات السبع الكبرى في الارض - البوذية والبرهمية والفتشية والزردشتية والموسوية والنصرانية والاسلامية - ثم اورد ما نقل عن اهل السنة والشيعة في المهدي المنتظر ، واتقل من ذلك الى الكلام فيمن ادعوا بالمهدوية او المبسوية وذكر راجم اشهرهم ومنهم ميرزا علي محمد الشيرازي الملقب بالباب الذي هو المقصود من تأليف الكتاب ، وذكر نشأته وتاريخه ودعوته واسبابها وأسباب انتشارها في ايران وسنظرات العلماء للباب وما كان من الفتن الى ان قتل الباب ، ثم ذكر مزاعم البايه فيه وذكر صفاته وآيافته وشريعته وما جرى لاحبابه بعده من الفتن والتفرق والنفي الى ان قام فيهم حسين علي الملقب بالبهاء واستمال اكثرهم اليه ونقح لهم دين الباب وادعى انه الاصل بل انه هو الله الذي ارسل الرسل من آدم الى الباب - ثم ذكر شيئا كثيرا من شريعة البهائية وكتب ابهاء الى الملوك وغيرهم وختم الكتاب بذكر فرق البايه في هذا العهد وكيفية ظهورهم في بلاد امريكا ولما نقل في اجزاء اخرى بعض المباحث من هذا الكتاب انفيس الذي لا يستغني قارى عنه لاسيما في البلاد التي انبت البايه فيها يدعون الى دينهم كعصر وايران . وقد ذكر المؤلف في آخر الكتاب انه تبرع بما يحصل من ثمنه للمتكويين من المسلمين . وثمن النسخة منه في مصر ٢٠ قرشا وفي ايران (تومان واحد) وفي الهند ثلاث روپيات وفي روسيا روبلتان اومانان وفي سائر البلاد ٥ فرنكات وهو يطلب من مكتبة المنار بمصر ومن مكتبي هندية والهلل



## ﴿ سياحة العلماء وهداية الحكماء ﴾

( يوم وليلة في الريف )

حالة العامة — في أوائل يوم الاثنين ( ١٨ ج ١ ) سافر كاتب هذه السطور مع أستاذنا الشيخ محمد عبده إلى جهة ( فم البحر ) بدعوة الشيخ عبدالمؤمن موسى عمدة بهاده وكان قد سبقنا في صباحه إلى هناك السيد علي البيلاوي شيخ الجامع الأزهر والشيخ ابو الفضل الجزاوي والشيخ سليمان العبد من كبار المدرسين في الأزهر . والشيخ عبدالمؤمن هذا لم يقصد بدعوة العلماء إلى بلده التفاخر بهم فقط كما هو شأن أهل الدنيا لاسيما العبد بل قصد استفادة أهل بلده من علمهم ، وإزالة الشبهات ومقاومة الخرافات بأرشادهم ، وذلك أن أكثر ما عليه عامة المصريين في القرى وغيرها من الخيالات والاعتقادات والتقاليد الدينية مأخوذ عن أهل الطريق الذين يطوفون البلاد والقرى لطلب الرزق بالدين والطريق فهم عميان يهودون عميانا ويجهلون في جمل الدين كله محصوراً في التماق بهم وبشيوخهم والاعتقاد بكراماتهم والتوسل بهم إلى الله تعالى لقضاء الحاجات ، وتفتيس الكربات ، وجلب الرزق ، ونيل الرغائب ، وقرن التوسل بالنور للاموات ، والمطايا للآحياء ، هذا مايقنعون به الدهماء ومن أخذ عليهم أو أخذوا عليه العهد يلقنونه أحزاباً وأوراداً يذكرونها من الخواص والمنافع الدنيوية ما يذكرون ، حتى ضاع أكثر معارف الدين وآدابه وأعماله الأهدى الأمور وما يتصل بها من الأوهام والخرافات التي لاسند لها الا ما اخترعوه من الحكايات ، وما خفي عليهم امره من مثار الشبهات ، فمن سيب عجلاً او نذر شيئاً للسيد البسدوي او غيره ولم يقدمه ، ومن اعتاد الذهاب إلى مولده ولم يذهب ، فأصابه مرض او مصاب في نفسه او أهله او ماله ، فاولئك يعتقدون ان الذي اوقع بهم هو السيد ، كأن السيد حاكم مستبد ظالم يفرض على الناس ما لم يفرضه الله عليهم ويتقم منهم اشد التقدير اذهم قصر وافي اداء ذلك ولا ينفار على حق من حقوق الله تعالى فهو لا يتصرف بمن يترك الصلاة او يمنع الزكاة او يؤدي جاره او يسرق متاع اخيه او يفسد عليه زرعه و يسمم بعض ماشيته

لان اناس على هذا زناطويلا لا يكادون يسمعون إنكاره نكرو ولا نفيه منه ولا إرشاد مرشد

الأماقل ونذر حتى كان بعد انتشار المنار في هذه السنين الأخيرة أن قام كثيرون من قرائه يتكلمون على الناس البدع والخرافات الفاشية فيهم وكان الشيخ عبد المؤمن المذكور لسلامة فطرته من أشدهم غيراً وأكثرهم دعوة وأقواهم حجة ولم يكن له مساعد في النهي عن هذه المنكرات في تلك الجهات إلا الشيخ عليا الجبري وبعض الأذكياء ولكن كان لهما معارض شديد التأثير في الإمامة هناك بماله من سمت الصلاح والنسبة إلى الطريق والعلم وهو الشيخ محمد الدلاصي ، فكان الناس في (بهاذه) ونواحيها حزباناً يختصمان - حزب يقول ويوقن بأن لاناافع ولاضار" إلا الله تعالى وأنه لا يتوسل إليه تعالى إلا بما شرعه لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله من الفرائض والسنن وأنه لا سبب لقضاء الحاجات وجلب المنافع والضر الأماهدى الله الناس إليه من سننه المطردة في خلقه، وحزب يقول ان الاولياء في قبورهم يضرون وينفعون ، ويحيون ويميتون ، ويمطون ويمنعون ، وأنه يتوسل الى الله تعالى بذواتهم ، ويدعى بواسطتهم لأوحده ، الخ ما هو معلوم مشهور من أمثالهم ،

وكان الشيخ عبد المؤمن يتنهي على من زمن طويل ان ادعو الاستاذ الامام لزيارة بلدتهم ليتكلم على الناس بالقول الفصل الذي يرجى ان يمحو كل شبهة، ويخرس لسان كل بدعة ، حتى كان ان ذهبنا في ذلك اليوم الذي ذكرناه في صدر المقال فاجتمع في تلك القرية أشهر علماء المصر وقد اجتمع علينا أكثر أهل البلد ليلاً متوقمين ان يسموا من الاستاذ الامام ، ومن سائر الاساتذة الاعلام ؛ ما يقطع عرق النزاع والحصام ، وكان تلامذة الشيخ محمد الدلاصي يتوقعون منه ان يدافع عما هم عليه بل كان منهم من يمان ان حجته في ذلك ستلوك كل حجة وافتتح الشيخ على الجبري الكلام ، بسؤال الاستاذ الامام ، فأجيب حفظه الله تعالى بتقرير عقيدة التوحيد الخالص وهي ان لا فاعل إلا الله ، وأنه لا يدعى معه احد سواه ، وان التوسل بالاولياء والصالحين ، إنما يصح بمعنى الأهدى بهديهم البين ، وبأن لله أن يكرم من عباده من شاء ولكن لا يصح ان تكون الكرامات والخوارق كمنفعة من الصنائع في ايدي الاولياء والحق ان ليس لهم من الأمر شيء وأنه لا يكلف مؤمن بأن يعتقد بولي مخصوص ولا بكرامة بولي معين ، مما لا يوافق ذلك بنا وافقه وصدق عليه العلماء الخاضعون

## ﴿ ديوان الأولياء والتصريف الباطن ﴾

ثم قال منثىء هذه المجلة : يقولون ان للأولياء ديوانا يجتمع فيه الأحياء والميتون فأتفروا عليه فهو الذي يقع في الكون ، وإن تازى حوادث الكون في جملتها وتفصيلها منافية لمصلحة المسلمين حتى علت عليهم الملل كلها فاستوات على معظم بلادهم الدول المسيحية ، وسبقتهم في العزة والمكانة الشعوب الوثنية ، فإذا كان أولياء المسلمين وأنصار الدين هم المتصرفون في الأكوان لا يجري فيها إلا ما يجرونه ، ولا يستقر إلا ما يفرونه ، فما بالهم ينصرون الكافرين على المسلمين ، وكيف اعتر الإسلام بطائفة من سلفهم ثم هو يخذل الآن باتفاق الأحياء منهم والميتين ، ؟

فقال الأستاذ الامام : قد يقال أن الأولياء يرون أن المسلمين صاروا أبعد عن دينهم من سائر الأمم فهم ينتقمون منهم حتى يرجعوا الى دينهم . والحق أن مسألة الديوان والتصريف الباطني عند الصوفية المتأخرين هي رمز الى ما كان عليه سلفهم عند ما كانت هذه الطائفة حية عاملة . ذلك أن الفقهاء كانوا يكفرون الصوفية وكان الحكماء أنصاراً للفقهاء فكان جميع أمر الصوفية مبنياً على الكتمان فوضعوا الرموز لعقائدهم واصطلاحاتهم وأعمالهم وبالغوا في التستر كما هو شأن الجميات السرية العامة وكان لهم اجتماع خفي يتباحثون فيه وينظرون في أمرهم وحمايتهم من أعدائهم وكل ما يتفقون عليه في الباطن ، يسمون بتنفيذه بوسائله في الظاهر ، فإذا اتفقوا على عزل حاكم أو قتل ظالم لا يكفون عن السعي حتى ينفذ ذلك . فهذا هو الديوان ومعنى كون ما يجري في الظاهر محكوماً به في الباطن . وكذلك كان شأن الباطنية (والصوفية فرقة منهم معتدلة) كما هو معلوم في التاريخ. ولما بين الاستاذ هذا استحسنة الشيوخ اشد الاستحسان .

تلك إشارة الى سمر الشيوخ وما كان فيه من الفوائد لعامة حاضريه ويظهر ان الشيخ الدلاصي سكت واجماً لاراضياً لذلك عاد في النهار الى الخفيل وألقى على الاستاذ الامام الاسئلة الآتية قائلاً انه سمع مقرر ربه ليلاً واستحسنة ولكن لديه اشكالا بح كشفه بمرضه على الاستاذ المنفي وسماع الجواب منه وقال ما مثاله :

(س ١) الناس إمام ومأموم فالاول متبوع والثاني تابع لا يعدو حدوده .

أخذت الشافعي إماماً فإذا وجدت في مذهبه شيئاً ورأيت في كتاب الله شيئاً يناقضه أُراني مرتاحاً للمعمل بقول الشافعي دون قول الله تعالى . مثلاً إن الشافعي يقول بحل الذبيحة بدون تسمية ولكن الله تعالى يقول « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وأنا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه . ألت معذورا بذلك

(س ٢) ان الله فضل بعض الناس على بعض في الرزق وغيره فإذا اعطى الله عبداً جنبها الا يجوز لي ان اقول له أعطني ريالاً من الجنيه الذي اعطاك الله ؟ وقد علمنا من مشايخنا ان الله تعالى اعطى سيدي ابا الحسن الشاذلي و ابا العباس المرسي وفلاتا وفلاتا سرّاً لم يعطه لغيرهم فأى مانع من ان يطلب الانسان منهم شيئاً من هذا السر الذي اعطاهم الله كما يطلب الربال من صاحب الجنيه

قال الاستاذ الامام اما قولك الاول فهو خطأ كبير وفيه خطر عظيم فان الذين اجازوا لك تقليد الامام الشافعي او غيره من الأئمة رضي الله عنهم يشترطون في ذلك ان لا تعرض لك شبهة في كتاب الله تعالى فتري أنك تعمل بنقيضه فان عرضت لك الشبهة وجب عليك حالا التسمي في كشفها وازالتها والازال الايمان فان الشك في كتاب الله تعالى كفر صريح باجماع المسلمين وكذلك نبذه وراء الظهر وتقديم غيره عليه . اهم ان الناس امام ومأموم ولكن امام هذه الامة واحد وهو رسول الله (ص) المعصوم وانما العلماء ناقلون ومبينون عنه فمتى تعارض كلامهم مع ما جاء عنه رجعنا اليه كما امرونا الا ان يظهر لنا عدم التعارض والتناقض

قال الشيخ الدلاصي إنني لاشك في كتاب الله ولكن أعلم ان امامي قد اطلع على الآية وفهمها احسن مما افهمها ولذلك لا اراني مخالفاً لكتاب الله ولا شاكاً فيه قال الاستاذ الامام ان الله تعالى يحاسبك على ما تفهم وتمتد لا على ما فهم الشافعي وانت قلت الآن أنك ترى الآية مناقضة لقول الشافعي فترجيحك قول الشافعي حينئذ يقتضي ان يكون قول الله تعالى مرجوحاً فهو عندك دون المشكوك فيه حقيقة لأن الشك استواء الطرفين وترجيح احدهما يقتضي بطلان الثاني ولو ظنناه فان كنت تقلد الشافعي وترى الآية موافقة لقوله فلا اشك ولا محل للسؤال

قال الشيخ الدلاصي ان أبا حنيفة والشافعي يختلفان في الحكم (أو قال الآية

المفيدة للحكم) وتبع أحدها ولا يرى في ذلك مخالفة للقرآن  
قال الأستاذ الامام اذا كان الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ولم يكن هناك قرآن  
تقرأه وتفهم منه انه مؤيد لقول أحدهما فلا حرج عليك في الاخذ بقول من شئت  
منهما لانك لم تحرف عن كتاب الله تعالى ولم تلقه وراء ظهرك وليس هذا من السؤال  
الاول في شيء لان الترجيح هناك بين قول الشافعي وقول الله عز وجل الذي تراه  
يناقضه . على أن المثال هناك غير صحيح فان الآية لاتناقض قول الشافعي اذ النهي فيها  
عن متروك التسمية مقيد بقوله تعالى «وانه لفسق» وقد فسروه بقوله تعالى في الآية  
الآخري «أوفسقا أهل لغير الله به» فافتتح الدلاصي ثم قال الأستاذ

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو اننا ندلم ان الله تعالى فضل بعض الناس  
على بعض في الرزق والمواهب الظاهرة والباطنة ولكن فضل الله على عباده قسما  
قسم مكسوب يمكن بذله او البذل منه وقسم ليس في استطاعة البشر بذله او البذل  
منه كالإيمان والمعارف الوجدانية ومنها ما يسميه الصوفية بالاسرار فانهم قالوا انها أمور  
ذوقية لا يعرفها الا من ذاقها فلا يصح ان تطلب ولا أن توهب . (يقول الكاتب)  
انني لأجزم بأن الأستاذ ساق التقسيم على هذه الصورة من التمثيل ولكنني أعلم أنه  
ذكر قسمين منها ما يدخل في الكسب ويعاون فيه الناس بعضهم بعضا كالمال ومنه  
ما ليس كذلك وقال انه لا يصح قياس أحدهما على الآخر فالعنى واحد وان اختلف  
التمثيل اوجاء بزيادة كلمة أو نقص كلمة . ثم ذكر ان الناس يسألون الاموات الذين يستقدون فيهم  
الولاية ما قطع الله عنهم من رزق الدنيا ومصالحها وما لا يبذل من ذلك بحسب الأسباب  
والسنن الاطية وما يبذل فيطلبون منهم المال وزيادة الفلّة ونماء الزرع وشفاء المرضى  
والانتقام من الأعداء وأمثال ذلك مما لو كان في ايديهم وصح لهم بذله كما يبذل صاحب  
الجنية ريبالا منه لكان لهم في أمر الآخرة التي هم في شغل عنه

قال الشيخ الدلاصي اننا تلقينا عن مشايخنا كما تلقوا عن مشايخهم أن سيدي أبا  
الحسن الشاذلي وسيدي أبا العباس الرسي من اولياء الله تعالى ومن أصحاب السر والمدد  
وان تلامذتهم في حياتهم واتباعهم بعد مماتهم يتوسلون بهم الى الله تعالى ويطلبون  
منهم للهدى والسر كما روى ذلك في كتبهم ككتاب ابن عطاء الله السكندري وسيدي

مصطفى البكري ( وامله ذكر أسماء أخرى ) فهل تقول ان هؤلاء كانوا على ضلال أم كانوا مهتدين ؟

قال الاستاذ الامام . هل جاء مثل هذا الذي نقله عن هؤلاء الاولياء في كتاب الله تعالى ؟ قال لا . قال هل جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا . قال هل نقل مثله عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة ؟ قال لا . قال هل نقل عن التابعين والأئمة المجتهدين وقدماء الصوفية ؟ قال لا . قال فخذ هؤلاء كما هم - رسول الله (ص) وأصحابه والتابعون والأئمة الاربعة وقدماء الصوفية كالحراز والحيدري نيس الطائفة وسائر أهل القرنين الاول والثاني وضمهم في كفة ميزان وضع في الكفة الاخرى من ذكرت من المشايخ المتأخرين واتبع الراجع

قال الشيخ الدلاصي ولكن هل تقول ان ابا الحسن الشاذلي وأبا المباسم المرسي وياقوت المرشي وابن عطاء الله السكندري ومصطفى البكري كانوا ضالين مخالفين لهدي الله ورسوله وأصحابه أم كانوا مهتدين

قال الاستاذ الامام انك بعد بيان الحق تكرر هذا السؤال تنسقطني لأقول ان كل ما مخالف هدي السلف فهو ضلال فتخرج فتقول للعامة ان المفتي أوفلانا يضلل كبار أولياء الله تعالى ولاكنني لأقول لك ذلك بل أقول إن الله تعالى ما كلفك باتباع هؤلاء حتى لومت ولم تعلم بوجودهم في الدنيا لما سألك الله تعالى يوم الحساب عنهم ولكن كلفك باتباع كتابه ونبيه وهدي أصحاب نبيه الذين أخذوا الدين عنه مباشرة وكانوا به خير العاملين ، فهل تقول انهم كانوا ضالين ، ثم انني أقول لك اني أنا احترم ابا الحسن الشاذلي وأنا من أهل طريقته لم أسلك غيرها ولكن ليس كل ما ينسب اليه يصح عنه بل قال لي شيخني الذي سلكت عليه الطريقة أن هذه الاحزاب المنسوبة لسيدي أبي الحسن لم تصح عنه . قال الدلاصي لكنها متواترة . قال الاستاذ كيف وفريق من الشاذلية ينكرها . ثم حرر مسألة الخلاف هنا بأمر مرتبة كما ترى

(أولها) ان الكتاب والسنة العملية منقولان بالتواتر القطعي وما عداها من سيرة النبي وأصحابه وسلف الامة منقول بأسانيد معروفة يمكن بها تمييز الصحيح من غيره وما نقل عن الشاذلي وغيره من الاولياء لا سند له يحتاج به شرعا فاذ فرضنا ان كلامهم

في مرتبة كلام الله ورسوله (ولا يقول بهذا مسلم) ووجب ترجيح كلام الله ورسوله وكلام السلف على كلامهم لصحة النقل كما يرجح بين الحديثين . وكيف وقد اشتهر الكذب عليهم ودرس الزيادات في كتبهم كما صرح بذلك الشمراني الذي كانوا يدسون عليه في حياته ويزيدون في كتبه ما يخالف الكتاب والسنة ولا تزال كتبه مملوءة بهذه الدسائس (قال) ولو صح عنه كل ما ينسب اليه لما كان مؤمنا بل ملبسا يريد افساد عقائد المؤمنين وههنا قال احد الشيوخ العلماء ان في مصر نسخة من اليهود بخط الشمراني تقص عن النسخة المطبوعة بنحو الثلث فلا شك ان كل هذه الامور المنكرة شرعا في كتب الشمراني من الدسائس عليه . قال الاستاذ وهذا الذي يطلب على ظني وانا اعتقد ان الطبقات والمنزايستنا من تأليفه بالمرّة ثم قال

(ثانيها) اذا فرضنا ان النقل عنهم صحيح وانه لادسائس فيما ينقل عنهم فانتا رجح هدي الكتاب والسنة لعصمة كتاب الله وعصمة رسوله دون غيرها . على ان مبحثنا يتعلق بالعقائد والتوحيد وهي لا يؤخذ فيها بأحاديث الآحاد وإن صحت فكيف بما لا يصح من قول الناس

(ثالثها) اذا فرضنا ان هؤلاء الاولياء معصومون كالانبياء ولم يقل بهذا مسلم فالاولى لنا ان نأول كلامهم حتى ينطبق على هدي الكتاب والسنة والسلف لانه الاصل باتفاقهم وإقرارهم

(رابعها) اذا فرضنا ان الكل في مرتبة واحدة وانه لا أصل ولا فرع - ولا يقول بهذا مسلم أيضا - فملينا ان نعمل بالكتاب لانه واضح مبين كما وصفه الله تعالى في مواضع منه وبالسنة لانها بيضاء واضحة كما وصفها صاحبها وقال ليها كنهها وبسيرة السلف لانهم أعلم الناس بهما واما كلام الصوفية فقد صرحوا بأنه رموز واصطلاحات لا يعرفها الا أهلها الذين سلكوا هذه الطريقة الى نهايتها وصرحوا بأن من أخذ بظاهر أقوالهم ضل وهذا ظاهر فان كتب محي الدين بن عربي مملوءة بما يخالف عقائد الدين وأصوله وهذا كتاب الانسان الكامل للشيخ عبدالكريم الجيلي هو في الظاهر أقرب الى النصرانية منه الى الاسلام ولكن هذا الظاهر غير مراد وانما الكلام رموز لقاصد يعرفها من عرف مفتاحها فان كنت تدمي ذلك (وأشار الى الدلاهي) فان

ليملك كلاما آخر والاحرم عليك ان تنظر في كلام القوم لئلا تنبت في دينك (قال) وانني لما كنت رئيس المطبوعات أصرت بمنع طبع كتاب الفتوحات المكية واماها لارا أمثال هذه الكتب لا يحل النظر فيها الا لاهلها: وههنا كتبت الشيخ الدلاصي فلم يرجع قولا وظهر لنا انه اقتنع وقد تذكرت انني كنت رأيت في كتاب للشعراني أحسبه الجواهر والدرر انه سأل شيخه عليا الخواص لماذا يطالب من الناس تأويل كلام الانبياء اذا خالف ظاهر الشرع ولم يطلب منهم تأويل كلام الاولياء فاجابه لان الانبياء معصومون فيجب حمل كلامهم على الصحة دائما والاولياء ليسوا بمعصومين فيجوز ان يكونوا مخطئين فيما خالفوا فيه. هذا وانا في خاتمة هذا القول نعرف القراء بالشيخ محمد الدلاصي فنقول انه ليس كمن يمهدون من شيوخ الطرق الجاهلين بل هو من اهل العلم والفهم ولولا غلوه باعتقاد تصرف الاموات في شؤون الاحياء لكان من احسن المرشدين للمامة وعسى ان يكون رجح عن ذلك فقد نقل لنا من غلوه انه اقسم بالله تعالى ان السيد البدوي يميت ويحيي ويقهر ويفني ويسعد ويشقي ويمنع ويسطي (والعياذ بالله تعالى) وتمنى ان يكون هذا الثقل عنه غير صحيح وقد عز علينا ان ننشر ذلك عنه ثم ذكرنا ان الانسان لا يرى غضاضة عليه في عزو اعتقاده اليه وان كذب لنا الثقل فانا ننشر التكذيب فرحين مستبشرين لانا نعتقد ان نفع هذا الرجل يكون عظيما اذا هورجح عن ذلك الرأي الذي لا حجة له عليه الا انسه به والثقة بمشايخه الذين كانوا عليه والعقائد لا تقايد فيها على انه ربما كان اعلم منهم بكتاب الله الذي استأصل الوثنية من جذورها والخطأ في العقائد خطر عظيم والله الهادي

### شرط طلب شيخ الطريق وصفته

ثم سأل ابوزيد افندي موسى صاحب المنزل الذي نزلنا فيه (والشيخ عبدالمؤمن ولده) الاستاذ الامام عن سلوك الطريقي قائلا مامناه: اذا كنت انا جاهلا بما يجب عليّ لله تعالى وعاصيا مقصرا فيما اعرفه من الواجب الا ينبغي لي ان اطلب شيخنا مرشدا اضع يدي في يده واتأهده على السمع والطاعة ليداني على الله؟ فقال الاستاذ الامام ينبغي لك ان تطلب المرشد وانا ادلك على طريقة الطلب وهي ان تعمل أولا بمجد واخلاص بما تعرفه من أمور الدين الظاهرة التي لا خلاف فيها حتى اذا استقمت على ذلك وظهرت لك أمور اخرى دقيقة يشبه عليك الحق فيها فاطلب من هو اشد منك بحفاضة على العمل بما تعلم واعلم منك بتلك الدقائق ابرشدك الى مسلك الحق فيها بالشرط

الآتي . ثم سأله الاستاذ عن أمور كثيرة منها أتعرف أن أكل أموال الناس بالباطل حرام وأن ايناء الناس حرام وأن التعاون على الشر حرام وأن الكذب والخيانة حرام . . . . . وأن الصلاة والزكاة . . . . . من الفرائض وأن الصدق والأمانة والتعاون على الخير ومواساة المحتاج من الفضائل المحمودة - حتى ذكر له أمهات الفضائل والبرذائل وكان يجيب عن كل واحدة بأنه يعرف حكمها ولا يحتاج فيه إلى مرشد ولا استاذ . فقال له إذا علمت بهذا كله بإخلاص فأنا أضمن لك على فضل الله تعالى القبول والرضوان وأن يهديك إلى الدقائق وكشف الشبهات فإنه قال «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين» وفي الحديث « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » وتستغني عن المرشد إذا لم تجده لقلته في هذا الزمن وإذا وجدت من تراه سابقاً لك في العلم والعمل وحسن الخلق وأردت أن تسترشد به فانظر وراء هذا شرطاً واحداً وهو أن لا يكون دين هذا الرجل دكانه أي ان لا يقبل منك جزاء على الإرشاد فإذا رأيت لا يمد يده للأخذ فامد إليه يدك وعاهده على الاسترشاد بعلمه وعرفانه وإذا كان يمد يده للأخذ منك فلا تمد يدك إلى يده إلى بالسكين فإنه لص قد أخذ الدين حرفة واكتف بالعمل بما تعلم والله يهديك ويسددك أه بالمعنى مختصراً

### ❦ قضية السادات وصاحب المؤيد ❦

حكم الشيخ أحمد أبو خطوه القاضي الشرعي في قضية السادات وصاحب المؤيد المشار إليها في الجزء الماضي بأن عقد الشيخ علي يوسف على السيدة صفية بنت السيد عبد الحائق السادات باطل بناءً على عدم الكفاة إذ ثبت لدى المحكمة بشهادة أهل العرف في البلد وإخبارهم ان أبا الزوجة يلحقه العار بزواج صاحب المؤيد بنته لأنه مشهور بالشرف وصاحب المؤيد غير مشهور به ولا هو شريف بالفعل إذ ثبت ان نسبه مزور ولأنه من أصحاب المسجد الموروث وصاحب المؤيد حديث عهد بعمدة الدنيا وذكر في الحكم السابق ولأن حرفة الصحافة لا تكون شريفة الا إذا كان صاحبها على معارف وصفات فصلها القاضي في حيثيات الحكم وذكر ان صاحب المؤيد عار منها بل متصف ضدها - هذا هو روح الحكم وقد أعجب به الاكثرون في القطر كله وانتقده بعض الناس بأن في الحيات أموراً خطائية غير شرعية وتضعيفاً للقوي من دفاع أحد الخصمين مع قبول مثله من الآخر